

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد - عضواً

محاكمة المساعد شرطة/ الم/ أ

محافظة أم درمان

عليا رقم القضية (11) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 60/57 - الخروج على الانضباط

قانون الإجراءات الجنائية / المادة 39 - سلطة القاضي التقديرية

### المبدأ :-

- 1- للقاضي سلطة واسعة في تفريد العقاب ولا يخضع بلا رقابة من المحكمة الأعلى .
- 2- تستصحب محاكم الشرطة في أحكامها عند تفريد العقوبة خصوصية التمثيم الشرطي الذي يعتبر الانضباط ركيزة هامة فيه .

## الحكم

### الوقائع :-

- المدان كان ضمن قوة شرطة محافظة كرري بامدرمان تلفظ محتجاً على إجراء تم بموجبه نقله خارج شرطة المحافظة ظاناً أن العقيد علاء الدين يسن كان السبب في النقل بقوله (كويس) وذلك أمام القوة.
- قدم أمام محكمة غير إيجازية قضت عليه بالإدانة تحت المادة 70/ك/ل وحكمت عليه بالفصل من الخدمة.
- تم استئناف الحكم أمام محكمة غير إيجازية رقم (2002/34)م وأيدت هذه المحكمة الإدانة والعقوبة.
- تقدم موكله الأستاذ حيدر أحمد أبو عاقلة المحامي بطلب فحص أهم مشتملاته أن المحكمة الاستئنافية رفضت فكرة أن يترافع محامى أمامها على الرغم من النصوص التي تؤيد هذا الحق المادة (57) الفقرة (و)
- لم تستخدم المحكمة قانون الإثبات لإثبات أو نفي البيانات المطروحة.

- لم تعمل المحكمة ما جاء في المادة (5) من قانون الإثبات أن العرف اللفظي حجة إذا اضطرر أو غلب إشارة منه لأن كلمة "كويس" لا تعني التهديد وإنما هي كلمة شائعة بين العامة.
- لم تعول المحكمة على بيينة الأخلاق التي قدمت كما لم تستعرض ملف المدان والذي يثبت سابق سلوكه الحسن.
- إضافة المادة (60) من قانون الشرطة لسنة 1999م في المراحل الأخيرة مما يوحي بأن جريمة قد ظهرت من خلال ما قدم من بينات وهذا ما لم يحدث.
- كان الواجب أن ترفع المحكمة الأوراق للجهة الأمرة بالتشكيل بموجب المادة (18) والمادة (35) من قواعد إجراءات المحاكمات لسنة 1986م.
- على افتراض صحة الإدانة فإن العقوبة لا تتناسب مع الإدانة و أظنه يقصد المخالفة المرتكبة.

#### عميد شرطة / عاصم الحاج محمد

- بدراسة ملف القضية والعرائض التي تقدم بها محامى الدفاع لدى المحكمة الاستئنافية وعند نظر طلب الفحص بواسطة هذه المحكمة أرى أنه لا بد من التعرض بالتفصيل لما جاء في عريضة ممثل الدفاع الأستاذ حيدر أحمد أبو عاقلة المحامى لأنه من خلالها أظهر الجوانب التي تؤيد قضية دفاعه ومن باب أولى إنها تخدم مصلحة المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ناجزة من رؤية الدفاع وهنا لا بد أن أوضح بالنسبة للنقطة الأولى والتي ذهب إليها محامى الدفاع من أن المحكمة الاستئنافية دحضت فكرة أن يترافع محامى أمامها وهذا استنتاج غير صحيح وذلك لأن محامى الدفاع قد أعطى فرصة للدفاع عن موكله خلال جلسات المحاكمة غير الإيجازية والمحكمة الاستئنافية قد أقرت بحق الاستعانة بمحامى أما في دعوى محامى الدفاع من إضافة المحكمة للمادة (60) من قانون الشرطة في المراحل الأخيرة مما يوحي بأن جريمة قد ظهرت من خلال ما قدم من بينات وهذا ما لم يحدث.
- وللرد على هذه الدعوى المادة (60) تنص على الآتي (كل شرطي يخل بواجباته الوظيفية أو يرتكب أثناء عمله الرسمي أو بسببه أي فعل أو امتناع يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي أو أي قانون آخر مكمل له ويشكل في ذات الوقت جريمة بموجب هذا القانون يجوز أن توقع عليه العقوبة الأشد).

- وهذه المادة لا تضيف اتهاماً جديداً للمدان كما زعم محامى الدفاع ولكنها تعطى محكمة الموضوع سلطة في التشديد لأسباب أوضحت في صدر المادة المذكورة وقناعة المحكمة بأن المتهم المائل أمامها قد ارتكب جريمة تقتضي التشديد لا تتكون إلا بسماع كل الأطراف وإعمال هذه المادة بقصد التشديد لا تحتاج لعلم المتهم أو موافقته.
  - أما المواد (18، 35) من لائحة المحاكمات تعطى المحكمة الحق في تعديل التهمة متى رأت ذلك ضرورياً وأن تعطي المتهم الحق في الدفاع وهذا ما حدث فعلاً أما مسألة تحويل الإجراءات للسلطة الأمره بالتشكيل فهي مسألة تقديرية في المساس بحق جوهرى للمتهم أم لا ولم تر المحكمة أنه جوهرى.
  - أما دعوى محامى الدفاع حول التناسب بين الفعل والعقوبة وتعويل المحكمة على شهود الأخلاق أقول إنني اطلعت بسرور عظيم على إجراءات المحاكمة غير الإيجازية من حيث ضبط الجلسات وتدوين الوقائع وكتابة الحيثيات ويمكن القول إن المحكمة كانت قاسية في العقوبة وذلك للآتي :
  - جاء في القانون الجنائي السودانى لسنة 1991م في المادة (39) :  
**" تراعى المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة . "**
- ولقد تأثرت محكمة الموضوع والمحكمة الاستئنافية كثيراً بشخصية الشاكي دون أي اعتبار للخدمة السابقة للمدان ولذلك لم تعول كثيراً على شهود الأخلاق ولم تطلع محكمة الموضوع ولا المحكمة الاستئنافية على ملف خدمة المذكور وهي بذلك شددت كثيراً في العقوبة إذ لم توازن بين ما تحقق من جرم وما ترتب عليه من عقاب فالعقوبة بهذا الشكل على هذه المخالفة تأتي على خلاف ما تواتر في الشريعة الإسلامية من أهداف العقوبة إذ أن الهدف من العقوبة إرجاع الجاني إلى الحق والجادة وليس الغرض منها استئصاله على قرار المثل الشعبي: (الباب البيجيب الريح سدو واستريح) ولم تراعى المحكمة المردود النفسى للشرطي الذي يعتقد جازماً أنه مقصود من خلال ما تعرض له من نقل متكرر بالإضافة إلى أن تصرف المدان نابع من تأثيره من تفكير جمعي يلغى العقل والكياسة نتج من خلال موقف أدخل فيه نفسه خروجاً على الضوابط إلا اعتقد أن الشاكي لم يعالج

الموضوع بحكمة وكان يمكن توجيه السائل بكياسة تمنع من هذه المواجهة غير المتكافئة إذا كان يرد على المدان بأن يحضر للمكتب أو ان مثل هذه الإجابة لهذا السؤال تحتاج إلى الحضور للمكتب. وهذا ما لم يحدث الشيء الذي رتب المواجهة والتي انطلقت من خلالها عبارة كويس والتي أخرجت المدان من الضبط والربط هذه العبارة التي لا تشكل مخالفة أو جريمة تحت أي قانون إلا قانون الشرطة الذي يستشف من أسباب نصه المحافظة على الانضباط العسكري و السؤال الذي تجب عليه الإجابة عليه هل مسئولية الانضباط لهذه القوة هي مسئولية المرؤوسين دون الرؤساء وهل مستوى تصنيف أعمال رجال الشرطة الأقل رتبة من أنها خارجة عن الانضباط واحد بين كل الضباط ، وماذا عن الظروف التي يسعى فيها الرئيس سعياً لتنفيذ شروخ نفسية تجعل من رغبته تحقيق المصلحة العامة أمر غير وارد.

### **عميد شرطة/ آدم دليل آدم**

- أجد نفسي متفقاً تماماً مع الأخ الزميل عاصم الحاج فيما أورده من حيثيات في مذكرته الإضافية والتي لم يترك لنا بعدها مساحة للاستقراء.
- سلطة تفريد العقاب سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ولكن وصفت المادة (39) من القانون الجنائي لسنة 1991م إطاراً عاماً وضوابط تراعيها المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة بأن تراعى جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وضوابطه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتتفت الواقعة.
- وللقاضى سلطة واسعة في تفريد العقاب ولا يخضع في ذلك لرقابة المحاكم الأعلى ولكنها تختص بتقدير توافر هذه الظروف وقد وسعت الشريعة الإسلامية في الجرائم التعزيرية للقاضى أن يوازن بين ظروف الجاني وتحقيق أغراض العقوبة.
- إن محاكم الشرطة عند تفريد العقوبة تستصحب في أحكامها خصوصية التنظيم الشرطي الذي يعتبر الانضباط فيه ركيزة هامة ولذا لا بد أن تحقق العقوبة الردع العام وتهدف للحفاظ على الانضباط ولكن لا يعنى هذا عدم اعتبار ظروف المحكوم والظروف المخففة وسوابقه ومدى خلو صحيفته من السوابق والمخالفات.

### **لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب**

- عند نظر مثل هذه القضايا يجب استصحاب بعض المعطيات التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على الطرف الذي تهم محاكمته و أعنى هنا قضية الانضباط وهى أساس العمل الشرطي

ولا بد من فرض الانضباط وسط القوة و إلا انهار كل شئ في القوات النظامية بصفة عامة.

- اتفق مع زميلي كما اتفق مع أعضاء المحكمة الاستئنافية الموقرة ومع محكمة الموضوع في إدانة المتهم لأن ما أتى به المتهم يندرج تحت المادة المقترحة .
- واتفق معهم جميعاً أن المتهم قد ارتكب جرمًا وعليه فلا بد في إدانته إلا أنني اختلف مع الذين نادوا بفصله من القوة.
- واتفق مع زميلي في تخفيض الرتبة إلى رتبة الرقيب أول لأن في ذلك ردع خاص له و ردع عام للبقية وبالتالي يتحقق ركن هام من أركان العقوبة.

### **القرار النهائي:-**

- تأييد الإدانة .
- تخفيض الرتبة إلى رتبة الرقيب أول.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة